

# دروس اللهم اعسر ديني التي

فضل العشر

الحج

ما يستحب فعله

اغتنام الاوقات

أعمال عظيمة

الساعة الغالية

المبادرة بالصالحات


أحكام العيد

أحكام الأضحية

فتاوي الأضحية والحج

عبد المبارك القاسمي

كتاب القسم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ  
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثداء النشر

القاسم، عبد الملك القاسم

دروس عشر ذي الحجة - الرياض

ص ٨٠ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠ - ٣٣ - ٢١٦٠ - ٠

١- الحج

٢- فضائل الأيام والشهور

٣- الوعظ والإرشاد ٤- العنوان

٢٠/٢١٨٨

٢٥٢، ٥ دينار

رقم الإيداع: ٢٠/٢١٨٨

ردمك: ٩٩٦٠ - ٣٣ - ٢١٦٠ - ٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

الصف واطراعة والخراج بدار القاسم

### فروع دار القاسم

جدة، هـ، مـ، فـ، ٦٠٢٠٠٠ - فـاكس: ٦٣٣٣١٩١

بريدة، هـ، مـ، فـ، ٣٢٦٢٨٨٨ - فـاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

الدمام، هـ، مـ، فـ، ٨٤٣١٠٠٠ - فـاكس: ٨٤١٣٠١١

خميس مشيط، هـ، مـ، فـ، ٢٢٢٢٢٦١ - فـاكس: ٢٢٢٣٠٥٠

موقعنا على الإنترنت: [WWW.dar-alqassem.com](http://WWW.dar-alqassem.com)

البريد الإلكتروني: [Sales@dar-alqassem.com](mailto:Sales@dar-alqassem.com)

## المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه عشرة دروس خاصة بعشر ذي الحجة، جمعتها لأهمية هذه الأيام وعظم أمرها عند الله عز وجل، مع قلة الكتب المتداولة على الساحة والخاصة بهذه المناسبة العظيمة، وركزت فيها على أحكام وفضائل هذه الأيام والعبادات المشروعة فيها حتى يحرص المسلم على القيام بها.

أدعو الله عز وجل أن يبارك في قليلها، وأن يجعل فيها النفع والفائدة. كما أدعوه عز وجل أن يوفقنا لاغتنام هذه الأيام المباركة وأن يجعل أعمالنا صواباً خالصة لوجهه الكريم. وأن يغفر لنا ولوالدينا أنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالملك بن محمد بن عبد الرحمن القاسم



## [١] فضل أيام عشر ذي الحجة

الحمد لله الذي جعل لعباده الصالحين مواسم يستكثرون فيها من العمل الصالح، وأمد في آجالهم فهم بين غاد للخير ورائع، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين. وبعد: فإن أعمار هذه الأمة هي أقصر أعماراً من الأمم السابقة قال رضي الله عنه: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» [رواوه الترمذى وابن ماجه] ولكن الله بمنه وكرمه عوضها بأن جعل لها كثيراً من الأعمال الصالحة التي تبارك في العمر فكأن من عملها رزق عمرأ طويلاً، ومن ذلك ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

قال الرازى - رحمه الله -: «اعلم أن من أحياها فكأنما عبد الله نيفاً وثمانين سنة ومن أحياها كل سنة فكأنما رزق أعماراً كثيرة». ومن الأوقات المباركة أيضاً هذه العشر التي ورد فيها آيات وأحاديث منها، قول الله تعالى: ﴿وَالنَّفَرٌ ۖ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١٢، ١] قال ابن كثير - رحمه الله -: المراد بها عشر ذي الحجة. وقال عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قال ابن عباس: أيام العشر.

وفي الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي رضي الله عنه قال: «ما العمل في أيام أفضل من هذه العشر»

قالوا: ولا الجهد؟ قال: «ولا الجهد إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماليه فلم يرجع بشيء».

وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيها من هذه الأيام العشر. فأكثروا فيها التهليل والتكبير والتحميد» [رواية الطبراني في المعجم الكبير].

وكان سعيد بن جبیر - رحمه الله - (وهو الذي روی حديث ابن عباس السابق): «إذا دخلت العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يکاد يقدر عليه» [رواية الدارمي بایسناد حسن]. وروى عنه أنه قال: «لا تطفئوا سُرُجكم ليالي العشر» كناية عن القراءة والقيام.

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة: لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يأتي ذلك في غيره». وقال ابن رجب - رحمه الله - في لطائف المعارف: «لما كان الله سبحانه قد وضع في نفوس عباده المؤمنين حنياً إلى مشاهدة بيته الحرام، وليس كل أحد قادرًا على مشاهدته كل عام، فرض على المستطيع الحج مرة واحدة في عمره وجعل موسم العشر مشاركاً بين السائرين والقاعددين».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟

فأجاب: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وللليالي العشر الأولى من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

فبادر أخي المسلم إلى اغتنام الساعات والمحافظة على الأوقات فإنه ليس لما بقي من عمرك ثمن، وتب إلى الله من تضيع الأوقات، واعلم أن الحرص على العمل الصالح في هذه الأيام المباركة هو في الحقيقة مسارعة إلى الخير ودليل على التقوى.. قال تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ، وقال عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُؤْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَنِكَنْ يَنَالُهُ الْقَوْيُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

اللهم وفقنا إلى عمل الطاعات والفوز بالجنتات، اللهم أعنا على ذكرك وشكر وحسن عبادتك. اللهم اغفر لنا ولوالدينا، ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## [٢] الحج

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد: فاحمد الله عز وجل - أخي المسلم - أن مذًا في عمرك لترى تتابع الأيام والشهور، فبادر إن استطعت إلى حج بيت الله العظيم فرضاً أو تطوعاً قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَعْلَمَاتِ عَنِ الْمَعْلَمَاتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْتُمُ الْمُحْجُونُ وَالْمُعْمَرَةُ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال جل وعلا: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ بِرِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

**عباد الله:** الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» [متفق عليه].

ويجب على المسلم المستطيع المبادرة إلى الحج حتى لا يأثم قال ﷺ: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» [رواه أحمد].

وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائز، أو حاجة ظاهرة، فليميت على أي حال، يهودياً أو نصراانياً».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جده ولم يحج، فيضرموا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين» [رواه البهقي].

فيجب عليك أخي المسلم المبادرة والإسراع إلى أداء هذه الفريضة العظيمة فإن الأمور ميسرة والله الحمد، فلا يقعدنك الشيطان، ولا يأخذنك التسويف، ولا تلهينك الأماني.. وسائل نفسك: إلى متى وأنت تؤخر الحج إلى العام القادم؟ ومن يعلم أين أنت العام القادم فوق التراب أم تحته؟! وتأمل في حال الأجداد كيف كانوا يحجون على أقدامهم وهم يسرون شهوراً وليلياً ليصلوا إلى البيت العتيق؟! وبعض الناس يتلبسه الشيطان بأعذار واهية.. فتراه يؤجل عاماً بعد آخر معذراً بشدة الحر وكثرة الزحام؟! فمتى عُرف عن أيام الحج عكس ذلك؟!

**عباد الله:** إن فضل الحج عظيم وأجره جزيل، فهو يجمع بين عبادة بدنية ومالية: فالأولى بالمشقة والتعب والنصب والحمل والترحال، والثانية بالنفقة التي ينفقها الحاج في ذلك.

قال ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [متفق عليه].

وُسْئَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٍ» [رواه البخاري].

وَحَثَ الرَّسُولَ عَلَى التَّزُودِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَتَابِعَةِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنْبِ كَمَا يَنْفِيُ الْكَيْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، وَلَيْسَ لِالْحَجَّ الْمَبُورُ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةَ» [رواه مسلم]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُمْرَةُ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبُورُ لِيُسَّ لِهِ جَزَاءً إِلَّا الْجَنَّةَ» [رواه مسلم].

وَأَبْشِرْ يَا مِنْ نُوِّيْتِ الْحَجَّ بِيَوْمِ عَظِيمٍ تَقَالُ فِيهِ الْعُثْرَةُ وَتَغْفَرُ فِيهِ الْزَّلْهَرَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْنِيَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةٍ» . [رواه مسلم]

فَلَتَهْنَأْ نَفْسَكَ وَلَتَقْرَ عَيْنَكَ وَاسْتَعْدِ لِلقاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَثْمِرْ أَوْقَاتَكَ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْكَ نَفْعَهَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا سَتَفْرَحُكَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ . يَوْمَ تَطَاهِيرِ الصَّحَافِ، وَتَرْجُفُ الْقُلُوبِ، وَتَتَقْلِبُ الْأَفْئَدَةِ، وَتَرَى النَّاسَ سَكَارِيَ وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍ . وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ.

وَالبعض - مع الأسف - يسافر هذه الأيام وينفق الأموال ويتكبد المشاق إما للنزهة أو للسياحة ويحرم نفسه من الحج وأجره وثوابه .

**أخي المسلم:** اعمل للدنيا بقدر بقائك فيها ، وللآخرة بقدر بقائك فيها ، ولا تسوف فالموت أمامك والمرض يطرقك والأشغال تتبعك ، ولكن هرباً من كل ذلك استعن بالله وتوكل عليه ، ولكن من الملبين المكبرين هذا العام .

أما من لم يتيسر له الحج فهو كما قال أحد السلف : من فاته في

هذا العام القيام بعرفه فليقم الله بحقه الذي عرفه ، ومن عجز عن المبيت بمزدلفة ، فليثبت عزمه على طاعة الله وقد قرَّبه وأزلقه ، ومن لم يقدر على نحر هديه بمنى فليذبح هواه هنا وقد بلغ المُنى ، من لم يصل إلى البيت لأنَّه منه بعيد فليقصد رب البيت فإنه أقرب إلى من دعاه من حبل الوريد .

اللهم أعننا على ذكرك وشكرك ويسر لنا من أمرنا رشداً، اللهم وفق الحجاج والمعتمرين واجعل لنا نصيباً مباركاً من الأعمال الصالحة. اللهم واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### [٣] ما يستحب فعله في هذه الأيام

الحمد لله الكريم الرحمن، جزيل العطاء والإنعام، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فرح المسلم أن يستقبل مواسم الخير عامة بالتوبة الصادقة، ذلك أنه ما حرم أحداً خيراً في الدنيا أو الآخرة إلا بسبب ذنبه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٢٠] فالذنوب لها آثار خطيرة على القلوب، كما أن السموم تضر الأبدان ولا بد من إخراجها من الجسم كذلك الذنوب تؤثر على القلوب تأثيراً بالغاً، منها أن المعاصي تزرع أمثالها وتجر أخواتها حتى يصعب على العبد مفارقتها والخروج منها. فسارع أخي المسلم إلى التوبة النصوح واستقبل هذه الأيام بالبعد عن المعاصي والذنوب وأكثر من الاستغفار، وداوم على ذكر الله عز وجل فلا يعلم أحدهنا متى يفجأه الموت ويرحل من هذه الدنيا.

ومن الأعمال التي لا تغيب عن العاملين المسارعين للجنة:

**أولاً:** الإكثار من الأعمال الصالحة عموماً لقوله عليه السلام: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر...» ومن الأعمال الصالحة التي غفل عنها بعض الناس قراءة القرآن وكثرة الصدقة والإإنفاق على المساكين والأمر

بالمعرفة والنهي عن المنكر وغيرها.

**ثانياً: الصلاة:** يستحب التبكير إلى الفرائض والمسارعة إلى الصف الأول، والإكثار من النوافل، فإنها من أفضل القرابات. عن ثوبان - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» [رواه مسلم] وهذا عام في كل وقت.

**ثالثاً: الصيام:** لدخوله في الأعمال الصالحة، فعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» [رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [متفق عليه].

قال الإمام النووي عن صوم أيام العشر: «إنه مستحب استحبباً شديداً».

وقد خص النبي ﷺ صيام عرفة من بين أيام عشر ذي الحجة بمزيد عناء، وبين فضل صيامه فقال ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده» [رواه مسلم].

**رابعاً: أدا، الحج والعمرمة** لقوله ﷺ: «... والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [رواه مسلم].

**خامساً: التكبير والتهليل والتحميد:** لما ورد في حديث ابن عمر السابق: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

قال الإمام البخاري - رحمه الله - «كان ابن عمر وأبواهريرة - رضي الله عنهما - يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما».

وقال أيضاً: «وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج مني تكبيراً».

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فساططه، ومجلسه، ومشاه تلك الأيام جميعاً. والمستحب الجهر بالتكبير للرجال لفعل عمر وابنه وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والنساء يُكَبِّرُنَ ولكن بخفض صوت، لما جاء في حديث أم عطية: «... حتى نخرج الحَيَّضُ فَيُكَنُ خلف الناس، فَيَكْبُرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُنَ بِدُعَائِهِمْ...» [رواه البخاري

[مسلم]

فحرّي بنا أن نحيي هذه السنة التي هجرت في هذه الأيام، وتکاد تُنسى حتى من أهل الخير والصلاح بخلاف ما كان عليه السلف الصالح.

والتكبير نوعان مطلق أو مقيد. جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

«يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر

أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم».

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: هل يُقدم التكبير على الاستغفار والذكر المشروع أدبار الصلوات: فأجاب: ((أن الاستغفار، والله أنت السلام، أصدق بالصلاحة من التكبير، فالاستغفار عقب الصلاة مباشرة لأن المصلى لا يتحقق أنه أتقن الصلاة؛ بل لابد من خلل)).

#### **وصيغ التكبير:**

**أولاً:** الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيراً.

**ثانياً:** الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر. ولله الحمد.

**ثالثاً:** الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر. ولله الحمد.

اللهم وفقنا إلى عمل الطاعات واجعلنا من عبادك المخلصين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [٤] اغتنام الأوقات

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، والصلوة والسلام على خير الأئم وبعد:

فإن من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل في كل وقت وخاصة هذه الأيام المباركة:

**أولاً:** الإكثار من قراءة القرآن: فإن القراءة كما وصفه الله عز وجل هدى للمتقين «ذلِكَ الْكِتَبُ لَارِبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢]. وبه السعادة والنجاة «إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْنَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [آل عمران: ٩، ١٠].

وقد ورد في فضل قراءته الأجر العظيم قال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» [رواه البخاري].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألف حرفة، ولكن: ألف حرفة، ولام حرفة، وميم حرفة» [رواية الترمذى].

قال ابن القيم - رحمه الله -: «هجر القرآن أنواع: هجر سماعه والإيمان به، وهجر العمل به، وهجر تحكيمه، وهجر تدبره، وهجر الاستشفاء به في أمراض القلوب والأبدان».

فاحرص أخي المسلم على اغتنام هذه الأيام في قراءة القرآن، ول يكن لك في هذه العشر ختمة أو ختمتان، وهذا يسير على من

يسره الله عليه وقد رأينا ذلك في رمضان. ونهار هذه الأيام أفضل من نهار رمضان فبادر إلى كتاب الله عز وجل وأكثر من قراءته.

**ثانياً: البوس في المسجد حتى تطلع الشمس:** فقد كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة - أي الفجر - جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

[أخرجه مسلم].

وأخرج الترمذى عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة» [رواية الترمذى]. هذا في كل الأيام، فكيف بأيام العشر المباركة؟

**ثالثاً: الصدقة:** وهذه من أبوابقربات المشرعة طوال العام وقد أجزل الله عز وجل العطية للمنتفقين فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقد حدث النبي ﷺ بالصدقة من القليل ووعد بالأجر الجزييل فقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «رجالاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينيه» [متفق عليه].

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأمم - على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها - على أن التقرب إلى الله رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر

الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نقمته بمثل طاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه».

وقال رحمه الله: «إِنَّ لِلصَّدَقَةِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي دُفَعِ الْبَلَاءِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ أَوْ ظَالِمٍ بَلْ مِنْ كَافِرٍ، إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ بِهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْبَلَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْ النَّاسِ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَتِهِمْ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مُقْرُونٌ بِهِ لَأَنَّهُمْ جَرْبُوهُ».

وأعظم أنواع الصدقة على ذوي القرابة والرحم فإن الأجر مضاعف قال عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان، صدقة وصلة» [رواوه الخامسة].

وما يُنْهِيَنَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ مِنْ ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ قُرْآنًا وَصِيَامًا وَصِدْقَةً وَأَضْحِيَّةً، أَنْ يَقُولَنَّ بِهَا وَهُوَ يَشْعُرُ بِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَلْمِعَ لِي سَرِيرَهُ لِهَذَا الْخَيْرِ مَا قَامَ بِهِ وَلَا عَمِلَ بِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ وَإِنَّمَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهُ وَفِضْلِهِ.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [٥] وقفات لمن أراد الحج

الحمد لله الذي يَمْنُّ على من يشاء من عباده بوافر الخيرات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

**أخي المسلم:** أما وقد اشرح صدرك وأردت الحج وقصدت وجه الله عز وجل والدار الآخرة، أذكرك بأمور:

**أولاً: الاستخارة والاستشارة:** فلا خاب من استخار ولا ندم من استشارة، فاستخر الله في الوقت والراحلة والرفيق. وصفة الاستخارة أن تصلي ركعتين ثم تدعوا دعاء الاستخارة المعروف.

**ثانياً: إخلاص النية لله عز وجل:** يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله لتكون أعماله وأقواله ونفقاته مقربة إلى الله عز وجل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .» [متفق عليه].

**ثالثاً: تعلم أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما:** وكذلك شروط الحج وواجباته، وأركانه وسننه، لتعبد الله على بصيرة وعلم، وتؤدي نسكك على أحسن وجه وحتى لا تقع في الأخطاء التي قد تفسد عليك حجك. وكتب الأحكام والله الحمد متوفرة بكثرة.

**رابعاً: توفير المؤنة لأهلك والوصية لهم بالتقواه:** فينبغي لمن عزم على الحج أن يوفر لمن تجب عليه نفقتهم ما يحتاجون إليه من المال

والطعام والشراب، وأن يطمئن على حفظهم وصيانتهم وبعدهم عن الفتن والأخطار.

**خامساً: التوبة إلى الله عز وجل من جميع الذنوب والمعاصي:** قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب والمعاصي وتركها، والندم على فعل ما مضى، والعزمية على عدم العودة إليها، وإن كان عندك مظالم للناس ردّها وتحللهم منها سواء كانت عرضاً أو مالاً أو غير ذلك.

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: «من حج وهو تارك للصلوة فإن كان عن جحد لوجوها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما من تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» وهذا يعم من جحد وجوها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق». **سادساً: اختيارات النفقة الحلال:** التي تكون من الكسب الطيب حتى لا يكون في حملك شيء من الإثم. فإن الذي يحج وكسبه مشتبه فيه لا يقبل حججه، وقد يكون مقبولاً ولكنه آثم من جهة أخرى. ففي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا خرج الحاج بنفقة طيبة،

ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، حجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الحرام الخبيثة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك. زادك حرام، وراحتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور» [رواه الطبراني].

إذا حججت بمال أصله سحت  
فما حججت ولكن حجّت العير  
لا يقبلُ الله إلا كملَ صالحية  
ما كملُ من حجَّ بيت الله مبرور  
سابعاً: اختيار الرفقة الصالحة: فإنهم خير معين لك في هذا السفر؛  
يدذرونك إذا نسيت، ويعلمونك إذا جهلت، ويحوطونك بالرعاية  
والمحبة، محتسبين بذلك عبادة وقربة إلى الله عز وجل.  
ثامناً: الالتزام بآداب السفر: وأدعيته المعروفة التي منها دعاء السفر،  
والتكبير إذا صعدت مرتفعاً، والتسبيح إذا نزلت وادياً، ودعاء  
نزول منازل الطريق وغيرها.

تاسعاً: توطين النفس: على تحمل مشقة السفر ووعئاته وصعوبته،  
وتحتسب كل ذلك في ميزان حسناتك؛ فإن بعض الناس يتأنف من حر أو قلة طعام أو طول طريق. فأنت لم تذهب لنزهة أو ترفيه،  
واعلم أن أعلى أنواع الصبر وأعظمها أجراً هو الصبر على الطاعة.. ومع توفر المواصلات وتمهيد الطرق أو السبل إلا أنه

يبقى هناك مشقة وتعب.. فلا تبطل أعمالك أية الحاج بالمن والأذى وضيق الصدر ومدافعة المسلمين بيديك أو بلسانك بل عليك بالرفق والسكينة.

**عاشرًا: غض البصر عما حرم الله:** واتق محارم الله عز وجل فأنت في أماكن ومشاعر عظيمة، واحفظ لسانك وجوارحك ولا يكن في حملك ذنوباً وأوزاراً تحملها على ظهرك يوم القيمة.

فاتق الله أية الحاج، وأختبئ إلى ربك، وانحني بجناه، وانكسر بين يديه، وتب إليه توبة نصوحًا فإنه عز وجل يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

اللهم تقبل طاعاتنا وتجاوز عن تقصيرنا، واغفر اللهم لنا ولوالدينا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [٦] أعمال عظيمة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، والصلاه  
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما يحرص المسلم على فعله كل حين وخاصة في هذه الأيام  
المباركة:

**أولاً: أداة الصلاة مع الجماعة:** فالصلاه أمرها عظيم قال ﷺ: «رأس  
الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد في سبيل الله»  
[رواوه الترمذى].

والصلاه أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي آخر وصية  
وصى بها رسول الله ﷺ أمهه عند موته فقال: «الصلاه، الصلاه،  
وما ملكت إيمانكم» [رواوه أحمد].

وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال  
ﷺ: «لتُنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة  
تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحُكم وأخرهن الصلاه»  
[رواوه أحمد].

وقد جعلها الله عز وجل من الشروط الأساسية للهداية  
والتفويى، واستثنى الله عز وجل أهل الصلاه من الأخلاق الズمية  
والصفات السيئة.

وقد جعل الرسول ﷺ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ترك

الصلاوة فقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» [رواه الخمسة].

وقد تساهل أنس في أمر الصلاة في المساجد مع جماعة المسلمين، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوَةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَكُوْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣] وهو نص في وجوب صلاة الجماعة ومشاركة المصلين في صلاتهم.

وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم، قال: «فأجب». .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي بالصلاحة فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» قيل: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف أو مرض» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وسأله رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال ابن عباس: «هو في النار». .

فاحرصوا على أداء الصلاة مع الجماعة، وتوبوا إلى الله عز وجل من التقصير والتغريط والتهاون والتكاسل عن أدائها.

ثانياً: **البعد عن الركون إلى الكفار وموالاتهم**: والأصل في ذلك الولاء للمؤمنين والبراء من الكفار والمرتدين، وهو أوثق عرى

الإيمان وهو من أعمال القلوب لكن تظهر مقتضياته على اللسان والجوارح ، قال عليه الصلاة والسلام : «من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان» [أخرجه أبو داود]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا الله ، ولا يبغض إلا الله ، ولا يوالي إلا الله ، ولا يُعادي إلا الله ، وأن يحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه الله» .

### ومن صور موالة الكفار :

التشبه بهم في اللبس والكلام ، وكذلك الإقامة في بلادهم أو السفر إليها للنزهة ومتعة النفس ، وكذلك اتخاذهم بطانة ومستشارين ، ومن الصور المنتشرة أيضاً مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنيتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها . ومن صور الموالاة لأعداء هذا الدين ؛ تعظيمهم ، والتسمي بأسمائهم ، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم ، دون النظر إلى عقائدهم الفاسدة .

٣ - المحافظة على الوقت: فإن رأس مال المسلم في هذه الدنيا هو وقته الذي يزرع فيه للدار الآخرة يقول ﷺ: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراحك قبل شغلك ، وشبابك قبل هرسك ، وغناك قبل فقرك» [رواه الحاكم وصححه الألباني].

وإن كنت - أخي المسلم - تحافظ على مالك وتقتتصد في صرفه

فإن الوقت كالمال كلها يجب الحرص عليه والاقتصاد في إنفاقه وتدبير أمره، وإن كان المال يمكن جمعه وإدخاره وتنميته فإن الزمن عكس ذلك. فاحرص على وقتك واعمل لأنترتك كما أمرك ربك

﴿وَمَا حَلَقْتُ أَلْحَنَّ وَأَلِإِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال الإمام النووي: «وهذا تصريح بأنهم خلقوا للعبادة، فحقّ عليهم الاعتناء بما خلقوا له، والإعراض عن حظوظ الدنيا بالزهدادة، فإنها دار نفاد لا محل إخلاص، ومركب عبور لا منزل حبور، ومشرع إنفصال لا موطن دوام».

اللهم اصلاح أحوالنا وأحوال المسلمين، ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [٧] سلعة الله غالبة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن مواسم الخير فرص عظيمة للتزوّد إلى الدار الآخرة، ومن الأعمال التي تقرب إلى الله زلفى:

**أولاً: الإكثار من النوافل** فإنها من أفضل القربات ففي الحديث القدسي: «.. ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» [رواوه البخاري].

**ثانياً: صيام يوم عرفة:** يتأكد صوم يوم عرفة لغير الحاج، لما ثبت عنه بِعَذَابِهِ أنه قال عن صوم عرفة: «أحتسب على الله أن يكرف السنة التي قبله والسنة التي بعده» [روايه مسلم].

**ثالثاً: فضل يوم النحر:** يغفل عن ذلك اليوم العظيم كثير من المسلمين مع أن بعض العلماء يرى أنه أفضل أيام السنة على الإطلاق حتى من يوم عرفة.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «خير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر».

وفي سنن أبي داود عنه بِعَذَابِهِ أنه قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر» (يوم القر هو يوم الاستقرار في منى، وهو اليوم الحادي عشر).

وقيل يوم عرفة أفضل منه، لأن صيامه يكفر سنتين، وما من

يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأنه - سبحانه وتعالى - يدنو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف.

**والصواب:** القول الأول لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء.. وسواء كان هو أفضل أم يوم عرفة فليحرص المسلم حاجاً كان أم مقيناً على إدراك فضله، وانتهاز فرصته.

**رابعاً: بر الوالدين وصلة الرحم:** قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَيْ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَ إِمَّا يَبْلُغَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِ هُمَّا أُفِّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [١٣]

[الإسراء: ٢٣].

وبر الوالدين من أفضل الأعمال وأعظم الطاعات، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلوة في وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [متفق عليه] وعندما أتي رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد وهو من أعظم الأعمال، قال له النبي ﷺ: «أحي والدك؟» قال: نعم. فقال: «ففيهما فجاهد» [رواوه البخاري].

ومن صور البر: طلاقة الوجه وخدمتهم وإدخال السرور عليهم وتحمل أذاهما، ومدد العون إليهما.

ومن صور البر بهما بعد موتهما. ما قاله النبي ﷺ حينما سأله رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي على من بر أبي شيء بعد موتهما أبراهم به؟ قال: «نعم، خصال أربع: الصلاة

عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحمة التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما» [رواه أحمد].

وفي الحث على صلة الرحم آيات وأحاديث كثيرة منها؛ قول النبي ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله» [متفق عليه].

ومن أعظم أنواع صلة الرحم دلالتهم على الخير وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر وتفقد أحوالهم وسد حاجاتهم.

**خامساً: قيام الليل ولو ببركات قليلة:** فقد أثنى الله عز وجل على أهل الجنة بعدها صفات منها قيام الليل فقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. وقيام الليل عبادة تصل القلب بالله وتجعله قادراً على التغلب على مغريات الحياة وعلى مجاهدة النفس في هذا الوقت الذي هو وقت نزول الرب عز وجل إلى سماء الدنيا.

وقيام الليل سنة مؤكدة حث عليها الرسول ﷺ بقوله: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الإثم وتکفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد» [رواه أحمد].

ومن ظن بنفسه القيام في الثالث الأخير من الليل فهو الأفضل، وإلا صلٍ وأوتر قبل أن ينام.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى، واجعلنا من وفق لفعل الخيرات والبعد عن المنكرات، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلٍ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [٨] المبادرة بالصالحات

الحمد لله الذي يبديء ويعيد، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإن من الأعمال المقربة إلى الله عز وجل:

**أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** فإن منزلته عظيمة ودرجته رفيعة، حتى عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام، وقدمه الله عز وجل على الإيمان به سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقدمه الله عز وجل في سورة التوبة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَاوْنَ الْزَّكُورَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وفي هذا التقديم بيان لعظم شأن هذا الواجب وأهميته وحاجة الأمة إليه.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام وأعمال الرسل، ومن صفات المؤمنين وخصال الصالحين، وهو من أسباب التمكين في الأرض، ومن أسباب النصر، ومن أسباب دفع العقوبات وجلب الخيرات.

قال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [رواية مسلم].

قال العلامة الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - : «فلو قُدِّرَ أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع هذا لا يغضب الله، ولا يتمعر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه». فبادروا أيها المسلمون بالأعمال الصالحة وتقربوا إلى الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق واللين.

**ثانياً: غض البصر عن الحرام:** من نعم الله عز وجل التي أنعم بها علينا نعمة البصر، وهي نعمة لا تقدر بثمن، وقد أمر الله عز وجل بغض النظر عن الحرام فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزِكَّى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣١]. و قال ﷺ: «النظر سهم مسموم» [رواه الحاكم].

إن النظر إلى ما حرم الله أصل كل فتنة، ومنجم كل شهوة، فالنظر هو رائد الشهوة ودليلها، وحفظه أصل حفظ الفرج. قال عليه السلام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «يا علي؛ إن لك كنزًا في الجنة، فلا تُتَبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» [رواه أحمد].

فحافظ أخي المسلم على نظرك ولا تنظر بنعم الله عز وجل إلى ما حرم عليك. بل استعن بهذه النعم العظيمة على طاعة الله عز وجل وقراءة القرآن والتفكير في ملكوت السموات والأرض.

**ثالثاً: حفظ الجوارح:** ومن أهم الجوارح: اللسان فإن خطره عظيم كما قال ﷺ عندما سُئل عن أكثر ما يُدخل النار؟ قال: «الفم والفرج» [رواه الترمذى].

وتتأمل في حديث النبي ﷺ لتعلم خطورة اللسان وكيف يهوي بصاحبه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها يَرْزُلُ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغارب» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [رواه مسلم].

فاحرص أخي المسلم على حفظ لسانك من الغيبة والنميمة وقول الزور والاستهزاء وفحش الكلام، واجعله ذاكراً لله عز وجل مسبحاً مستغفراً تفز بالأجر والثوابة.

**رابعاً: التوبة والإذابة إلى الله :** من نعم الله علينا أن فتح باب التوبة وجعله فجراً تبدأ معه رحلة العودة بقلوب منكسرة ودموع منسكة وجية خاضعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢] ويقول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [رواه ابن ماجه والطبراني]. وهذا فضل من الله عز وجل ومنه على عباده.

فكن أيها المسلم قواماً على نفسك، وحاسبها وردها إلى جادة الصواب، واجعل لنفسك نصيباً من المراجعة والتفكير كل يوم وليلة فإن أمامك أهواً شديدة، ولكن من قال فيهم الرسول ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» [رواه أحمد والترمذى].

ونهاية العام فرصة للتوبة فإن الأعمار تفنى والآجال تطوى .  
 فسارع قبل أن يأتي يوم يندم فيه الإنسان قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّي أَرْجِعُونَ ﴾ [١٠] لَعَلَّهُ أَعْمَلُ صَلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٩٩].

جعلنا الله وإياكم من يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن  
 يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ، وصلى الله وسلم على نبينا  
 محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## [٩] عيد الأضحى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فاحمد الله عز وجل - أخي المسلم - أن جعلك من يدرك هذا اليوم العظيم، ومد في عمرك لترى تتابع الأيام والشهور، وتقدم لنفسك فيها من الأعمال والأقوال والأفعال ما تقربك إلى الله زلفى.

والعيد من خصائص هذه الأمة، ومن أعلام الدين الظاهرة وهو من شعائر الإسلام، فعليك بالعناية به وتعظيمه. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ويوم النحر هذا أفضل أيام السنة عند بعض العلماء، لقول النبي ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر» [رواوه أبو داود والنمساني]. (ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو الحادي عشر من ذي الحجة).

وإليك وقفات سريعة موجزة مع آداب وأحكام عيد الأضحى:  
**أولاً: التبكير للصلوة:** قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] والعيد من أعظم الخيرات والقربات.

قال البخاري رحمه الله: باب التبكير إلى العيد، ثم ساق حديث البراء - رضي الله عنه - قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «إن

أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي . . .

قال في فتح الباري: «هو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلوة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبشير إليها».

**ثانياً: التكبير:** يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومن صفتة أن تقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد) ويُسَمِّنُ جهر الرجال به في المساجد والأأسواق والبيوت وأدبارات الصلوات إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره.

**ثالثاً: ذبح الأضحية:** ويكون ذلك بعد صلاة العيد، لقول رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» [رواه البخاري ومسلم].

وقت الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح» [رواه أحمد].

**رابعاً: الاغتسال والتطيب للرجال:** ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ولا خيله ولا إسبال، ولا حلق لحية، فهذا حرام - أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب، وأرباً بالمسلمة أن تذهب لطاعة الله والصلوة وهي متلبسة بمعصية الله من تبرج وسفور وتطيب أمام الرجال الأجانب.

**خامساً: الأكل من الأضحية:** كان رسول الله ﷺ لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

**سادساً: الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسّر:** والسنة الصلاة في مصلى العيد لفعل الرسول ﷺ إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد.

**سابعاً: الصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة:** والذي رجحه المحققون من العلماء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة العيد واجبة لقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ» ﴿٢﴾ [الكوثر: ٢]. ولا تسقط إلا بعد شرعاً، والنساء يشهدن العيد مع المسلمين، حتى الحيض والعواتق ويعزل الحيض المصلى.

**ثامناً: مخالفة الطريقة:** يستحب الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر لفعل النبي ﷺ.

**تاسعاً: التهنئة بالعيد:** لا بأس بها مثل قول: تقبل الله منها ومنكم.

**عاشرًا: الاجتماع على الطعام:** ومن السنة اجتماع الناس على الطعام في العيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٥): جمع الناس للطعام في العيدان وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ.

واحذر أخي المسلم من الوقوع في بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، ومنها:

**أولاً: التكبير الجماعي:** بصوت واحد، أو الترديد خلف شخص يقول التكبير.

**ثانياً: اللهو أيام العيد بالمحرمات:** كسماع الغناء، ومشاهدة الأفلام، واختلاط الرجال بالنساء اللاتي لسن من المحارم وغير ذلك من المنكرات.

**ثالثاً: أخذ شيء من الشعر أو تقليم الأظافر قبل أن تضحي،** لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

**رابعاً: الإسراف والتبذير:** بما لا طائل تحته ولا مصلحة فيه، ولا فائدة منه، سواء في الملبس أو المأكل والمشرب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا شُرِيفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

**خامساً:** اعتقاد البعض مشروعية إحياء ليلة العيد ويتناقلون أحاديث لا تصح.

**سادساً:** تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر والسلام على الأموات.

**سابعاً:** يحرم صيام يوم العيد لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: نهى عن صيام يومين «يوم الفطر، ويوم النحر» [متفق عليه].

**وختاماً:** لا تنس أخي المسلم أن تحرص على أعمال البر والخير من صلة الرحم، وزيارة الأقارب، وترك التbagغض والحسد والكراهية، وتطهير القلب منها، والعطف على الفقراء والمساكين والأيتام ومساعدتهم وإدخال السرور عليهم.

نسأل الله أن يوقفنا لما يحب ويرضى .. وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## [١٠] بعض أحكام الأضحية ومشروعيتها

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرع الله الأضحية بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾ [الكونثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَالْبَذْكَ جَعَلْنَاهَا لِكُلِّ مَنْ شَعَّتْ إِرْلَهَ﴾ [الحج: ٣٦].

وهي سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها، لحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، أن النبي ﷺ «ضحي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر». ولقوله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً أحباً إلى الله من إرادة الدم، وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها، وأظلافها، واسعاراتها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطبيوا بها نفساً» [رواوه ابن ماجه والترمذى].

وقد سُئل الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله: هل يفترض الفقير ليضحي؟ فأجاب: «إن كان له وفاء فينبغي أن يفترض ويقيم هذه الشعيرة، وإن لم يكن له وفاء فلا ينبغي له ذلك». **عباد الله:**

الأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والضأن والمعز، لقول الله تعالى: ﴿لَيَذَّكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٣٤]

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب. قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا تجزئ في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمرجاء البين ضلوعها، والمعجفاء التي لا تنقي» [رواوه الترمذى].

**عباد الله:**

بداية وقت الذبح بعد صلاة العيد، لقول الرسول ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب السنة» [متفق عليه].

ويسنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان (ويسمى نفسه أو من أوصاه) فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعن من لم يُفعَّلْ من أمتي» [روايه أبو داود والترمذى]، ومن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويخضره.

ويسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب والجيران ويتصدق منها على الفقراء قال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ﴾ [الحج: ٣٦] وكان بعض السلف يحب أن يجعلها أثلاثاً: فيجعل ثلثاً لنفسه، وثلثاً هدية للأغنياء، وثلثاً صدقة للفقراء. ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

وإذا أراد أحد أن يضحى ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته؛

لِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ]، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا يَمْسِكُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَهُ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِي» وَإِذَا نَوَى الْأَضْحِيَّةِ أَثْنَاءِ الْعَشْرِ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْذَهُ قَبْلَ النِّيَّةِ.

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْخُذُوهَا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ شَعُورِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ.

وَإِذَا أَخْذَ مِنْ يَرِيدُ الْأَضْحِيَّةِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يَعُودُ وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكُ عنِ الْأَضْحِيَّةِ، وَإِذَا أَخْذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهَلَّأً أَوْ سَقْطَ الشَّعْرِ بِلَا قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَخْذِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مُثْلٌ: أَنْ يَنْكَسِرَ ظَفْرُهُ فِيؤْذِيهِ فِي قُصْسِهِ، أَوْ يَنْزَلَ الشَّعْرُ فِي عَيْنِيهِ فِي زِيلِهِ، أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى قُصْسِهِ لِمَدَاوَاهُ جَرْحٌ وَنَحْوُهُ.

فَبَادَرُوا عِبَادُ اللَّهِ إِلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُحْرَمَيْنِ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ الْكَثِيرَ وَيَذْبَحُونَ الذَّبَائِحَ طَوَالَ الْعَامِ ثُمَّ إِذَا أَتَى الْعِيدَ تَكَاسَلُوا وَتَهَاوُنُوا.

اللَّهُمَّ أَعُدُّ عَلَيْنَا هَذَا الْيَوْمَ أَعْوَامًا عَدِيدَةً وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



**مُحَقِّق**  
**بعض الفتاوى المتعلقة**  
**بالحج والأضحية**



## معنى الاستطاعة للحج

س : ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها ، وهل أجرة عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولًا؟  
**أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء :**

ج : الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن ، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله ، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً ، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة . وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجية وما بذله من مال وتحمله من جهد ، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده ، والله أعلم بحاله ، وهو الذي يتولى جزاءه ، وعلى المكلف أن يعمل ويُحکم عمله ، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله ، فإنه سبحانه رحيم بعباده ، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربكم أحداً ، فعليك بنفسك ودع ما لله الحكم العدل الرءوف الرحيم . والله الموفق<sup>(١)</sup> .

## شروط وجوب الحج

سُئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :  
س : ما شروط وجوب الحج ؟

فأجاب حفظه الله : شروط وجوبه خمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يصح من الكافر ولا يقبل حجة لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام ، ولا يلزم المجنون ولا يجزئه حجه ، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب عليه فله أجر على ذلك ، ولا يكفيه هذا الحج عن الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام ، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنّه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تتعقد ويثاب عليها ، فأما الاستطاعة فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، وفسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوانجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه ، فهذه الشروط عامة ، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة ، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة<sup>(١)</sup> .

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة جمع محمد المستند ص ٨

## أنواع النسك

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :  
وأنواع النسك ثلاثة (تمتع ، أو قران ، أو إفراد) وأفضلها التمتع  
ثم القران ثم الإفراد .

والتمتع معناه : أن تنوي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من  
الميقات وإذا أديت مناسكها حللت من إحرامك ثم تحرم بعد ذلك  
من مكة بالحج وتغدو للتمتع إن كنت من غير حاضري المسجد  
الحرام .

القرآن : أن تحرم بالعمرة وبالحج معاً من الميقات ، أو تحرم  
بالعمرة ثم تدخل عليها الحج قبل الشروع في طوفها ، وتبقى في  
إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك وتغدو  
كالمتمتع .

والإفراد : أن تحرم بالحج فقط من الميقات وتبقى في إحرامك  
إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك ، ولا فدية عليك ويأتي  
تفصيل ذلك <sup>(١)</sup> .

## أشياء يحرم فعلها بعد نية الإحرام

- قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:  
والأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام.
- ١ - يحرم على الذكر والأئمّة بعد عقد نية الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب لا في بدنـه ولا في ثيابـه ويحرم عليهمـا قصدـ شـمـ الطـيـبـ واستـعـمالـ المـطـيـبـ كـالـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ الـمـطـيـبـةـ وـالـأـدـهـانـ الـمـطـيـبـةـ وـالـصـابـوـنـ الـمـطـيـبـ.
  - ٢ - يحرم على الذكر والأئمّة إزالة الشعر من الرأس وجميع الـبدـنـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـافـرـ.
  - ٣ - يحرم على الذكر والأئمّة قتل الصيد البري والإعـانـةـ عـلـىـ قـتـلـهـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ أـوـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ بـإـشـارـةـ وـغـيـرـهـ.
  - ٤ - يحرم على الذكر والأئمّة الجمـاعـ وـدـوـاعـيـهـ، مـنـ خـطـبـةـ وـعـقـدـ نـكـاحـ وـتـحـدـثـ عـنـهـ.
  - ٥ - يحرم على الذكر خاصة تغطية رأسـهـ بشـيـءـ مـلاـصـقـ كـالـعـامـةـ وـالـطـاـقـيـةـ وـالـغـتـرـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـتـظـلـ بـالـشـمـسـيـةـ وـنـحـوـهـاـ.
  - ٦ - يحرم على الذكر خاصة لبسـ المـخـيطـ منـ الثـيـابـ وـالـفـنـائـلـ وـالـشـرـابـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـعـقـدـ الـكـمـرـ لـلـنـفـقـةـ، وـلـبـسـ النـظـارـاتـ وـالـسـاعـةـ وـالـنـعلـيـنـ وـالـخـفـيـنـ الـقـصـيرـيـنـ تـحـتـ الـكـعـبـيـنـ وـلـبـسـ النـعلـيـنـ

. أفضل

٧ - يحرم على المرأة لبس البرقع والنقاب وما خيط على قدر الوجه . ولبس القفازين وهو ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر الكفين يدخلان فيهما<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## تنبيهات هامة للحاج

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

**أولاً:** المرأة الحائض والنساء إذا أصابها الحيض أو النفاس قبل الإحرام فإنها تغتسل وتنظف وتتطيب وتحرم كما يحرم غيرها، وكذا لو أصابها الحيض أو النفاس بعد ما أحρمت فإنها تبقى على إحرامها وتفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت فإنها تؤخره حتى تطهر، وإذا أحρمت ممتعة فجاء يوم عرفة ولم تطهر فإنها تنوي الحج وتدخله على العمرة فتصير قارنة وتذهب إلى عرفة وتعمل ما يعمل الحاج إلا الطواف والسعى فإنها تؤخرهما إلى أن تطهر. ويصح إحرام الصبي بحج أو عمرة فإن كان مميزاً نوى الإحرام هو وإن كان دون التمييز نوى عنه وليه ويجنبه محظورات الإحرام.

**ثانياً:** راكب الطائرة يجب عليه أن يحرم من الجو إذا حاذى أحد المواقت، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن ينزل في مطار جدة لأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن أشأ النية منها من غيرهم. فلو تغسل وتنظف وليس الإزار تحت ثيابه قبل ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات أو قاربه خلع الثياب ولبس الرداء ونوى الإحرام فحسن .

ولو لم يكن معه ملابس للإحرام أبقى السروال وخلع الثوب والتلف به على كتفيه وظهره وصدره ونوى الإحرام، فإذا نزل إلى

المطار ليس ملابس الإحرام عند تحصله عليها وخلع السروال .  
وأما المرأة فليس لها ملابس خاصة للإحرام فتحرم في الطائرة  
بثيابها إلا أنها تزيح البرقع وتجعل مكانه الخمار وتخلع ما على يديها  
من الشراريب كما سبق وتغطيهما عن الرجال بثوبها أو عباءتها .

ثالثاً : بعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لأنفسهم صورة  
فوتوغرافية يحتفظون بها للتذكرة (!!!) وعملهم هذا حرام من  
وجهين :

الوجه الأول : أن التصوير معصية وكبيرة من كبائر الذنوب ، فلا  
يليق بهم أن يفتحوا بها نسائهم .

الثاني : أن هذا يدخل في الرياء لأنه يريد أن يرى الناس صورته  
وهو محرم ، والرياء يفسد العمل ، فاحذر أيها المسلم .

رابعاً : يشترط لمن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة أن يكون  
قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً .

خامساً : بعض الحجاج إذا أحرموا كشفوا أكتافهم اليمنى وهذا  
خطأ ، لأن هذا لا يفعل إلا في الطواف<sup>(١)</sup> .



## معنى الرفت والفسوق والجدال في الحج

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - :  
س : يقول الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ . الآية .

سماحة الشيخ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال  
الممنوع .. وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجة؟

فأجاب : فسر أهل العلم رحمهم الله الرفت بالجماع وما يدعو  
إلى ذلك ، والفسوق بالمعاصي ، أما الجدال ففسروه بالنزاع  
والمخاخصة في غير فائدة ، أو فيما أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه  
للهجات فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي  
تؤدي الحرج وتضرهم أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى  
الباطل أو التشكيك عن الحق ، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح  
الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه .

وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل  
التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيمان  
وتضعفه . فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك طاعة الله  
سبحانه ورغبة في إكمال حجة وعمرته<sup>(١)</sup> .

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص ١٠ .

### جدة ليست ميقاتاً

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :  
 بعضهم يفتى للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة  
 وأخرون ينكرون ذلك فما هو وجه الصواب في هذه المسألة؟ أفتونا  
 مأجورين .

فأجاب - رحمه الله - : الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً  
 وبراً لأن يحرموا من الميقات الذي يمررون عليه براً أو يحاذونه جواً أو  
 بحراً لقول النبي ﷺ لما وَقَتَ المواقيت : «هَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ  
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» الحديث متفق عليه .  
 أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين ، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن  
 وفدوا إليها غير مریدين الحج ولا العمرة ثم أنسؤوا الحج والعمرة  
 منها<sup>(١)</sup> .






## حكم حج من لا يصلى وهل يجزئه عن حجة الإسلام

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي :

ما حكم من حج وهو تارك للصلوة سواء كان عامداً أو متهاوناً، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

فأجاب رحمه الله : من حج وهو تارك للصلوة فإن كان عن جهد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه ، أما إن كان تركها تساهلاً وتهانيناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه ، ومنها من لا يرى صحة حجه ، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً

لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» . وهذا يعم من جهد وجوبها ، ويعم من تركها تهانيناً ، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص ١٥ .

## من مات وهو لا يصلي لا يحج عنه

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :  
لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء  
الصلاه وفي إخراج الزكاه، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج  
عنه وكذلك دفع الزكاه ؟  
فأجاب رحمة الله :

إذا كان يصلی تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا تخرج  
الزکاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمين بل تكون تركته لبيت مال  
المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ، ﷺ ، «العهد الذي  
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». خرجه الإمام أحمد وأهل  
السنن بإسناد صحيح ولقوله ، ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك  
ترك الصلاة». خرجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب  
والسنة تدل على ما ذكرنا.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على  
الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد  
كريم <sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الحج والعمره والزيارة ص ١٦ .

## لَا يُحِجَّ عَنِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَا تَصْلِي

سُئلت اللعنة الدائمة السؤال التالي :

هل يجوز للابنة أن تحج وتصدق عن أمها المتوفية ، علمًا بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي . ما حكم الشرع في هذا؟ وللعلم أن هذه الابنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام .

**الجواب :** من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع ، ومن تركها تهاوناً وكسلًا كفر على الراجح من قوله العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» .

مع أدلة أخرى من الكتاب والسنّة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عن مات وهو لا يصلي ، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦١٧٨ .

## حكم الحج بالاقتراء

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي :  
أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام ، وليس معي ما يكفيني لذلك ،  
وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج ، على  
أن يتم الخصم من مرتبتي بعد ذلك فهل هذا مقبول ؟  
فأجاب رحمه الله :

مقبول أن تفعل هذا ، إذا حججت بالمال الذي افترضته فإنه  
مقبول ، ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل ، لأن الله إنما أوجب الحج  
على من استطاع إليه سبيلاً ، وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا  
ينبغي لك أن تقترض ، فأنت لا تدرى ربما تقترض ويبقى الدين في  
ذمتك ثم لا تستطيع وفائه فيما بعد ، إما أن تمرض ، أو لا يتحقق  
العمل في الجهة التي أنت فيها ، أو تموت ، فلا ينبعي لك أن  
تقترض ، ومتنى أغناك الله عز وجل وحصلت مالاً تحج به فافعل وإن  
فلا تفعل<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) كتاب الحج وال عمرة ص ٢١.

## الحج عن الغير بأجرة

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :

من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب ، هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة؟ أو يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتى بشيء لا نعرفه ، يقولون : الذي حج ليس له أجر حجة ، وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاستثناء؟ .

ج : إذا كان أَخْذَ الأَجْرَ فِي الْحَجَّ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَخْشَى أَلَا يَقْبِلَ حَجَّهُ لَأَنَّهُ آثَرَ بِذَلِكَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ أَخْذَ الأَجْرَ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدَ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَلَيَنْفَعَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ بِأَدَاءِ الْحَجَّ عَنْهُ ، وَلِيُشَارِكَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَاعِرِ الْحَجَّ ، وَفِيمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرٍ الطَّوَافُ وَالصَّلَوَاتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحُضُورُ حَلْقَاتِ الْعِلْمِ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ وَيُرجَى لَهُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) كتاب الحج والعمرة ص ٢٢.

## حكم استنابة القادر

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:  
رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة  
صحيحة؟

فأجابت اللجنة: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج  
واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله:  
«لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً».  
كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج  
 العبادة والأصل في العبادة التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما  
يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي  
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي لفظ «من عمل عملاً ليس عليه  
أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) كتاب الحج والعمرة ص ٢٢.

## ﴿من مات ولم يحج ولم يوص بالحج﴾

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :  
 إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة  
 إذا حج عنه ابنه؟ ..

فأجاب رحمة الله :

إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه  
 الفريضة بذلك ، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد  
 حجو عن أنفسهم ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله  
 عنهمما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة أدركت أبي  
 شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن فأباح عنده قال : «نعم حجي  
 عنه» وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) كتاب الحج والعمرة ص ٢٤.

## من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :

رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله  
ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

فأجابت اللجنة الدائمة : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج  
وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحجَّ عنه من ماله الذي  
خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوصِّ ، وإذا حج عنه غيره من يصح  
منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجُّه عنه وأجزأ  
في سقوط الفرض عنه ، وأما تقويم حج المре عن غيره هل هو  
كحجَّه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولا  
شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت  
للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) الجواب الثاني من الفتوى رقم ١٢٤١.

## حجوا عن والديكم.. ولكم الأجر

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :  
 توفي والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج  
 عنهما وكيف يكون ذلك؟

فأجاب رحمة الله : إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج  
 من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنهما من ماليهما، وإن  
 حججتم عنهما من غير ماليهما تبرعاً منكم فلهم الأجر في ذلك ..  
 أما إذا كانوا معسرين فليس عليكم حج عنهما، أو كان أحدهما  
 معسراً، فليس عليكم حج عن المعسر، لكن إذا تبرعتم وحججتم  
 فلهم أجر عظيم وهو من البر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص ٢٣.

## حكم من حج و لم يعتمر

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي :  
 حججت حجة فرض ولم اعتمر معها فهل على شيء؟ ومن اعتمر  
 مع حجه هل يلزمها الاعتمر مرة أخرى؟ .  
 فأجاب رحمة الله :

إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر  
 سواء كان قبل الحج أو بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد  
 الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة، وقد دل  
 على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، فالواجب على المؤمن أن  
 يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحρم بهما جميعاً، أو  
 أحρم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس، ويکفيه ذلك ، أما إن  
 حج مفرداً بأن أحρم بالحج مفرداً من المیقات ثم بقي على إحرامه  
 حتى أكمله فإنه يأتي بعمره بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي  
 من الحل خارج الحرم، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويصلي  
 ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها  
 فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمره أصابها الحیض قرب مكة فلم  
 تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول ، ﷺ ، أن  
 تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت  
 من النبي ﷺ ، أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر

أخاه عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمره ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجة يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتم سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنّه لا تلزمه العمرة، ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنما تجب في العمرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص ٤٤.

## حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي:  
ما حكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وما الدليل على ذلك..؟

فأجاب رحمة الله:

لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي، ﷺ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل». متفق على صحته. أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوربين في حال الإحرام لأنها عورة، ولبسهما أستر لها، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك، كفى ذلك عن الجوربين والخفين في الصلاة وغيرها، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسهما في حال الإحرام لقول النبي ﷺ، في حق المحرمة: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري في صحيحه، وإذا حرم ذلك على المرأة، فالرجل من باب أولى لهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرماً: «غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمر ورأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً».

متفق على صحته واللفظ لمسلم، والحنوط هو الطيب، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخمار ونحوه عن

الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، ﷺ، فإذا حاذونا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) كتاب الحج والعمرة ص ٥٤.

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :  
ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام  
الحج ؟

فأجاب رحمه الله :

لا حرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس  
وحتى لا تعطل رفقتها<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص ١٥ .

## حكم حج الحائض

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:  
**ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أبجزتها ذلك الحج؟ فأجابت:**

إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تظهر، فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تsofar وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «النفساء والحاchest إذا أتوا على الميقات نغسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تظهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة، وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية زوج النبي ، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ، ﷺ: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا». وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ما

أفاضت . قالت عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ ، فقال ﷺ :  
أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت  
ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : «فلتنفر»<sup>(١)</sup> .



---

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص ٦٤ .

## حكم حج الزوجة بدون إذن زوجها

سُئل الشيخ عبد الله بن جبرين السؤال التالي :  
 هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته ، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟  
 فأجاب حفظه الله :

لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه ويسهل لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن لها وإنما خرجت بغير إذنه ، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه ، فاما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعينه ، والله أعلم <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص ١٤ .

## هل الزوج ملزم شرعاً بنفقة حج زوجته؟

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :  
زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى ، فهل هو ملزماً  
شرعاً بنفقات حجها؟  
أجبت اللجنة بما يلي :  
لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجها وإن كان غنياً ، وإنما ذلك من  
بابالمعروف ، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته<sup>(١)</sup>.



(١) السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٠٧٠١.



**حكم سفر المرأة للحج وحدها بدون محرم**

سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين السؤال التالي :  
 امرأة تقول : والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج ؟  
 فأجاب حفظه الله :

لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» ، قاله النبي ﷺ، وهو يخطب الناس قمام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها، إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لومات حجّ عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة : لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيبة شرعاً، وقد قال الله تعالى : «وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» . [آل عمران : ٩٧] <sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الحج والعمرة والزيارة ص ١٣ .

## حج الصغير

**سُئلت اللجنـة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :**  
 إذا أردت أن يحج معـي صغيرـي هذا الذي لم يبلغـ الحـلمـ، هل  
 ألبـسه ملـابـس الإـحرـامـ وأقـومـ نـيـابةـ عنـهـ بـجـمـيعـ المـنـاسـكـ كـأـنـ أـطـوـفـ  
 عنـهـ . . أـلـخـ، أوـ أـلـبـسـهـ مـلـابـسـهـ العـادـيـةـ وـلـاـ أـقـومـ عنـهـ بشـيءـ طـالـماـ أـنـهـ  
 صـغـيرـ وـلـاـ حـجـ عـلـيـهـ؟  
**فـأـجـابـتـ اللـجـنـةـ :**

الصـبيـ المـمـيزـ الذـيـ لـمـ يـبلغـ الـحـلـمـ إـذـ أـرـادـ وـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ بـهـ فـإـنـهـ  
 يـأـمـرـهـ بـأـنـ يـلـبـسـ مـلـابـسـ الإـحرـامـ، وـيـفـعـلـ بـنـفـسـهـ جـمـيعـ مـنـاسـكـ الـحـجـ  
 اـبـتـدـاءـ مـنـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ إـلـىـ آخرـ أـعـمـالـ الـحـجـ، وـيـرـمـيـ عـنـهـ إـنـ  
 لـمـ يـسـتـطـعـ الرـمـيـ بـنـفـسـهـ، وـيـأـمـرـهـ بـأـنـ يـجـتنـبـ الـمـحـظـورـاتـ فـيـ  
 الإـحرـامـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ مـمـيـزـاـ فـإـنـهـ يـنـوـيـ عـنـهـ الإـحرـامـ بـعـمـرـةـ أـوـ حـجـ،  
 وـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ بـهـ وـيـحـضـرـهـ مـعـهـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـنـاسـكـ وـيـرـمـيـ عـنـهـ. وـبـالـلـهـ  
 التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ أـجـمـعـينـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

هل يلزم الحجاج زيارـة قبر الرسول والبـقـع؟

**سـئـلـتـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ السـؤـالـ التـالـيـ :**  
**هل يلزم الحجاج، من رجال ونساء، زيارـة قبر الرسول ﷺ  
 والبـقـعـ وأـحـدـ وـقـبـاءـ، أـمـ الرـجـالـ فـقـطـ؟**  
**فـأـجـابـتـ اللـجـنـةـ :**

لا يلزم الحجاج - رجالاً أو نساءً - زيارـة قبر الرسول ﷺ، ولا  
 البـقـعـ، بل تحرـمـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ مـطـلـقاـ، ويـحرـمـ ذـلـكـ  
 عـلـىـ النـسـاءـ، ولوـ بـلـاـ شـدـ الرـحالـ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «لا تـشـدـ الرـحالـ  
 إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـ هـذـاـ، وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـالـمـسـجـدـ  
 الـأـقـصـىـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـهـ ﷺ لـعـنـ زـاـئـرـاتـ الـقـبـورـ، وـيـكـفـيـ النـسـاءـ  
 يـصـلـيـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـنـبـويـ، وـيـكـثـرـنـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ  
 الـمـسـجـدـ وـغـيـرـهـ.

وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) السـؤـالـ السـابـعـ مـنـ الـفـتـوىـ رقمـ (١٤٧٤).

## هل يجوز الأضحية عن الميت

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:  
هل تجوز الأضحية للميت؟  
فأجبت اللجنة:

أجمع المسلمون على مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحي عن الميت؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد عن أبي هريرة، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحى والميت وغيرهما.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الجواب الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٤).

## ما يجزئ من الأضحية

**سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :**  
**أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث أنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟**  
**فأجبت اللجنة :**

لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنة ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويسمى: جذعاً؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذع يوفي ما يوفي الثنبي» ولا يجزئ من الماعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة، سواء كان ذكراً أم أنثى . وهي من الماعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة، لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا المسنة، إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» [رواه مسلم].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) الجواب السادس من الفتاوى رقم (٢٦١٣).

## بيان أيام التشريق

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :  
عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في  
ذبح أضاحيه ، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات  
المفروضة ؟

فأجابـتـ اللجنةـ :

أيام الذبح لهـيـ التـمـتعـ والـقـرـانـ والأـضـاحـيـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ :ـ يـوـمـ  
الـعـيـدـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ ،ـ وـيـنـتـهـيـ الذـبـحـ بـغـرـوبـ شـمـسـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ  
فيـ أـصـحـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ وـيـنـتـهـيـ وقتـ التـكـبـيرـ المقـيـدـ فيـ أدـبـارـ  
الـصـلـوـاتـ المـفـرـوضـةـ عـقـبـ عـصـرـ آخرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ .ـ  
وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ  
وـسـلـمـ <sup>(١)</sup> .ـ

\* \* \*


(١) فـتـوىـ رقمـ (٨٧٩٠) .ـ

## ذبيحة المرأة

سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي :  
 هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها؟  
 فأجاب رحمة الله :

يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة  
 عن رسول الله ﷺ ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو  
 كتابية وذبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك  
 فليس من شروط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*


 الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣ .....	المقدمة .....
٥ .....	[١] فضل أيام عشر ذي الحجة .....
٩ .....	[٢] الحج .....
١٣ .....	[٣] ما يستحب فعله في هذه الأيام .....
١٧ .....	[٤] اغتنام الأوقات .....
٢٠ .....	[٥] وقفات لمن أراد الحج .....
٢٤ .....	[٦] أعمال عظيمة .....
٢٨ .....	[٧] سلعة الله غالبة .....
٣١ .....	[٨] المبادرة بالصالحات .....
٣٥ .....	[٩] أحكام عيد الأضحى المبارك .....
٣٩ .....	[١٠] بعض أحكام الأضحية ومشروعيتها .....
٤٣ .....	[١١] ملحق بعض فتاوى الحج والأضحية .....